Compensation for Damages Arising From Demonstrations According to Private Laws

Abdullah Khamis Ali
College of law/ University of Baghdad
abdulallah.khamees1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Haider Filaeh Hassan
College of law/ University of Baghdad
dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 16/9/2024. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study examines the position of comparative legislation (French legislation, English legislation, and Egyptian legislation) in dealing with regulating the issue of compensation for damages that arise in the context of exercising the freedom of demonstration by special legal rules with conditions distinct from what is decreed in the general rules that fall within the texts of civil law. In the countries under comparison, this is due to the specificity of these damages and the difficulty surrounding them in identifying the one who caused them in the vast majority of cases, on the one hand, and due to the difficulty of proving the fault of the person who is to be held accountable for redressing them when identifying him, on the other hand. We will shed light on the types of damages covered by compensation, the conditions for granting it, the authority responsible for granting it, and the people entitled to it. Explaining the position of the Iraqi legislator on these issues compared to what is the case in the comparative legislation mentioned above.

Keywords: Compensation, Damages, Demonstrations.

تعويض الاضرار الناشئة عن التظاهرات وفقا للقوانين الخاصة

عبدالله خميس علي *
كلية القانون/ جامعة بغداد
abdulallah.khamees1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

حيدر فليح حسن **
كلية القانون/ جامعة بغداد
dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2024/9/16. **تاريخ النشر: 2026/4/1.**

المستخلص

تتناول هذه الدراسة بحث موقف التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي، و التشريع الانكليزي،) من التصدي لتنظيم مسالة تعويض الاضرار التي تنشأ في اطار ممارسة حرية التظاهر بقواعد قانونية خاصة ذات شروط متميزة عما هو مرسوم في القواعد العامة التي تندرج ضمن نصوص القانون المدني في الدول محل المقارنة , وذلك لخصوصية تلك الاضرار وما يكتنفها من صعوبة في التعرف على محدثها في الغالب الاعم من الاحوال من جهة , ولصعوبة اثبات خطأ من يراد مسائلته عن جبرها عند التعرف عليه من جهة اخرى . وسوف نسلط الضوء على صور الاضرار التي يشملها التعويض وشروط منحه والجهة المختصة بمنحه والاشخاص المستحقين له . وبيان موقف المشرع العراقي من هذه المسائل مقارنة بما عليه الحال في التشريعات المقارنة المذكورة آنفا .

الكلمات المفتاحية : تعويض , اضرار , تظاهرات .

* طالب ماجستير
** أستاذ دكتور

مقدمة

Introduction

اولا : التعريف بموضوع البحث . Defining the Research Topic

انطلاقا من كون ممارسة حرية التظاهر اكثر مساسا بالنظام العام لذلك فهي تكون محل اهتمام في سياسة الامن الوطني , اذ ان اهم ما تهدف اليه سياسة الامن الوطني هو تحقيق الأمن بمفهومه العام ، وهذا الامن حاجة إنسانية منذ ان خلق الله الانسان، وإذا فقد الانسان نعمة الأمن فقد كل شيء، وامن الانسان تطور مضمونه بتطور العصور واختلفت اساليب تحقيقه باختلاف المهددات لكن يبقى الانسان الذي خلقه الله تعالى جوهر الامن وغايته النهائية، فالأمن لم يقتصر على سلامة البدن، بل امتد وتطور ليشمل حماية الفكر والمعتقد ، وحماية المثل والقيم ، والأعراف والتقاليد، وكل ما اعتاد عليه الانسان واصبح جزا من حاجاته ما لم يكن فيها اعتداء على حرية الغير.[1]

وقدر تعلق الامر بتعويض الاضرار التي تنشأ اثناء ممارسة حرية التظاهر فقد اكتفت بعض التشريعات بتعويض الاضرار الناشئة عن التظاهرات بما هو مرسوم في القواعد العامة التي نظمها القانون المدني كما هو عليه الحال في التشريع العراقي – باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2020 الذي قضى بشمول ضحايا تظاهرات تشرين عام 2019 بالتعويض الذي تضمنه قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل . بينما وضعت التشريعات المقارنة قوانين خاصة لتعويض اضرار التظاهر كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الانكليزي التي سنبين احكامها تفصيلا في ثنايا البحث , وقد انشأت هذه التشريعات صناديق خاصة لتعويض اضرار التظاهر كضمانة قانونية للحصول على التعويض المذكور.

ثانيا : اهمية البحث Research Importance

تتأتى اهمية البحث من خصوصية الاضرار التي تفرزها ممارسة حرية التظاهر اذ يصعب في اغلب الاحوال التعرف على محدث الضرر نظرا للفوضى التي تشهدها التظاهرات بسبب الاعداد الكبيرة للمتظاهرين وكذلك افراد القوات الامنية والضوضاء التي تنشأ عن الهتافات والموسيقى والانذارات وما شابه ذلك فضلا عن البيئة المفتوحة التي تمارس فيها التظاهرات والتي يصعب فيها تحديد مكان محدث الضرر , سيما وان التظاهرات اضحت ظاهرة منتشرة في اغلب دول العالم وبشكل شبه مستمر كونها تمثل احدى مضامين حرية التعبير ذات البعد الجماعي تلك الحرية التي تمثل احدى ركائز الديمقراطية كنظام سياسي امثل يرتبط نجاحه بكفالتها ارتباطا وثيقا وتكون العلاقة بينهما طردية فكلما كانت حرية التعبير والتظاهر مكفولة بشكل حقيقي

كلما كان ذلك النظام ابقى واثبت وكلما كانت تلك الحرية موءودة كان النظام السياسي وشيك الانهيار مهما بلغ من القوة الامنية والاقتصادية.

وتتمثل الاهمية الاخرى بان التظاهرات تمس حقوق المجتمع او فئة معينة منه وليس مصلحة فردية مما ينبغي التعامل معها بشكل مختلف يتناسب وتلك المصالح المهمة ويقتضي وضع النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم هذه الحرية بكل جزئياتها بما يعود على المجتمع بالنفع ويبعده عن كل خسائر مادية وبشرية وتوجيه السلطة التنفيذية نحو إدراك خطورة مهمة ادارة المظاهرات ولزوم عدم التهور في ضبطها.

ثالثا : مشكلة البحث Research Problem

تتمثل مشكلة البحث بأن الاضرار الناشئة عن التظاهرات تتميز بتنوعها وتعددها نظر لامتداد الفترة الزمنية للمظاهرة لمدة طويلة احيانا مما يقتضي تحديد الانواع والحالات المشمولة بالتعويض من عدمه , كما يثور التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة المقررة في القانون المدني لمعالجة وجبر مثل هكذا اضرار لاسيما وانها تحدث في ظروف يصعب التعرف على مرتكبها , كما يصعب اثبات خطأ من يراد تقرير مسؤوليته عنها , فهل يمكن الاكتفاء بما هو مقرر في القواعد العامة ؟ ام ان الامر يدعو الى ايجاد قواعد قانونية خاصة تتضمن شروطا تتناسب مع هذه المعطيات كما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة وبشكل خاص في فرنسا وانكلترا ؟ فهل كان المشرع العراقي مدركا لهذه المعطيات ومتصدي لها بقواعد قانونية مناسبة من عدمه؟.

رابعا : منهجية البحث : Research Methodology :

ان البحث في احكام تعويض الاضرار الناشئة عن التظاهرات وفقا للقوانين الخاصة يقتضي بيان ما اصدرته التشريعات المقارنة من قوانين خاصة بتنظيم حرية التظاهر ومعالجة ما ينجم عنها من اضرار وتحديد صور الاضرار المشمولة بالتعويض وشروط التعويض والاشخاص المستحقين له. ولأجل ذلك سنتولى بيان موقف المشرع الفرنسي , ومن ثم بيان موقف المشرع الانكليزي , ومن ثم بيان موقف المشرع العراقي في هذا الصدد .

خامسا : خطة البحث

المقدمة

المطلب الاول : موقف المشرع الفرنسي من تعويض اضرار التظاهرات بقوانين خاصة

المطلب الثاني : موقف المشرع الانكليزي من تعويض اضرار التظاهرات بقوانين خاصة

المطلب الثالث : موقف المشرع العراقي من تعويض اضرار التظاهرات بقوانين خاصة

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

ثانيا : المقترحات

المطلب الاول The First Requirement

موقف المشرع الفرنسي من تعويض اضرار التظاهرات بقوانين خاصة

The Position of the French Legislator on Compensating the Damages Caused By Demonstrations through Special Laws

اولى المشرع الفرنسي اهتماما خاصا بأحكام تعويض الاضرار الناشئة عن التظاهر وكان جوهر ذلك التنظيم يتمثل بالتزام الدولة بتعويض اي اضرار تترتب على التظاهر او التجمهر او اي تجمع اخر سواء كان مسلحا او غير مسلح . وكانت المسؤولية في بداية الامر تقع على كاهل البلدية التي يحصل في دائرتها التظاهر ويشمل التعويض الاضرار التي تقع على الاشخاص او الاموال. ثم اصدر المشرع الفرنسي قانون 7 يناير سنة 1983 المتعلق بتوزيع الاختصاصات بين البلديات والمقاطعات والاقاليم والدولة مقررا فيه ان الدولة مسؤولة عن التعويض المذكور اعلاه وليست البلدية, اذ نصت المادة (92) من القانون المذكور على انه ((الدولة مسؤولة مدنيا عن الاضرار والخسائر التي تسببها الجرائم والجنح التي ترتكبها, بالقوة او العنف, الجماعات المسلحة او غير المسلحة, اثناء التجمهر او التجمعات , او التظاهرات غير المشروعة , وسواء وقعت هذه الاضرار على الاشخاص او الاموال, الا انه لا يستبعد في هذا الشأن امكانية ممارسة دعوى الرجوع ازاء المديرية متى انعقدت مسؤوليتها في هذا الشأن))[2]. كما استبدل الاختصاص بالتعويض من القضاء العادي الى القضاء الاداري بموجب قانون 9 سبتمبر 1986[3]. ويمنح التعويض للمضرور سواء كان الاخير قد شارك في التظاهر ام لم يشارك وسواء أكان الضرر ناتجا عن خطأ سلطات الامن او المتظاهرين , على انه يحق للدولة الرجوع بالتعويض على مرتكب الضرر ومسائلته . كما ان المشرع الفرنسي اوجب على الدولة تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم العنف العمدية وغير العمدية في الحالة التي يكون فيها الفاعل مجهولا او معسرا وذلك بموجب المادة (3/706) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام 1977.

ولأجل تفصيل آلية تعويض اضرار التظاهر في فرنسا نتولى بيان احكام القوانين الخاصة بهذا الشأن والشروط الخاصة الواجب توافرها لشمول المضرور بالتعويض وذلك على النحو الاتي :

اولا- تعويض اضرار التظاهر في قانون 3 يناير 1977 وتعديلاته.

اصدر المشرع الفرنسي قانون 3 يناير 1977 لغرض تعويض الاضرار الناتجة عن جرائم العنف ايا كان مصدرها وسببها.[4] وجعل منح التعويض منوطا بلجنة خاصة تتولى منح التعويض في الحالات التي يتعذر فيها معرفة المسؤول عن الضرر ويعتبر رئيس هذه اللجنة بمثابة قاضي مدني . ثم طرأت تعديلات كثيرة على هذا القانون حتى انتهت بإنشاء (صندوق ضمان العنف الناتج عن جرائم الارهاب والجرائم الاخرى)،

وكان على المتضرر لغرض الحصول على التعويض ان يتقدم بطلب التعويض الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة , ثم اصبحت مدة تقديم الطلب ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة بموجب التعديل بقانون 6 يوليو 1990. ويتقدم المضرور بطلبه الى اللجنة المذكورة في حالة تعذر معرفة المسؤول او اعساره او استحالة الحصول على التعويض منه , فيتم منحه التعويض دون انتظار صدور حكم بإدانة المسؤول عن احداث الضرر لان اساس التزام الدولة بهذا التعويض يرتكز على فكرة التضامن الاجتماعي. ويشترط لإصدار قرار اللجنة بمنح التعويض للمضرور ان تكون الاضرار ناتجة عن جرائم عنف على الاشخاص او الاموال . فلم يكن الضرر الادبي مشمولا بدائرة التعويض. اما الاضرار الجسدية فيجب ان تكون جسيمة كما لو ادت الاصابة الى الوفاة او العجز الدائم او العجز عن العمل لمدة تزيد عن شهر, فضلا عن وجوب ان يكون الضرر شخصيا ومباشرا . ثم عدل القانون المذكور بقانون 8 يوليو 1983 ليشمل المتاعب الجسدية فاصبح الضرر الادبي محلا للتعويض ايضا.[5]

ثانيا : تعويض اضرار التظاهر في قانون 7 يناير 1983 م.

كان الوضع التشريعي قبل صدور قانون 7 يناير 1983 المتعلق بتوزيع الصلاحيات بين البلديات والمقاطعات والاقاليم والدولة. يقضي بتحمل البلديات عبء المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي تتسبب بها التظاهرات التي تجري على اراضيها[6]. وبعد ان صدر القانون المذكور تغير الوضع عما كان عليه، فوفقا لهذا القانون اصبحت الدولة هي المسؤولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن التظاهر اذ نصت المادة (92) من القانون رقم 7 يناير 1983 على ان ((الدولة مسؤولة مدنيا عن الاضرار والخسائر التي تسببها الجرائم والجنح التي ترتكبها, بالقوة او العنف, الجماعات المسلحة او غير المسلحة, اثناء التجمهر او التجمعات , او التظاهرات غير المشروعة , وسواء وقعت هذه الاضرار على الاشخاص او الاموال, الا انه لا يستبعد في هذا الشأن امكانية ممارسة دعوى الرجوع ازاء المديرية متى انعقدت مسؤوليتها في هذا الشأن)).[7]

وقد اثار الفقه الفرنسي تساؤلا حول طبيعة الضرر القابل للتعويض من عدمه , كما حصل تردد في السوابق القضائية الفرنسية حول هذا الامر فذهبت بعض المحاكم باتجاه اقتصار التعويض على الاضرار الجسدية والاضرار المادية التي تصيب الممتلكات دون ان يمتد التعويض ليشمل الخسائر التجارية . الا ان مجلس الدولة الفرنسي وضع حدا لهذا التردد وقضى بشمول التعويض للضرر من اي نوع طالما كان ناتجا عن جناية او جنحة ارتكبت في اطار التجمعات وذلك بموجب قراره الشهير الصادر في 6 ابريل /نيسان 1990، اذ مد نطاق التعويض ليشمل فضلا عن الضرر الجسدي والضرر المادي الذي يصيب الممتلكات، خسائر التشغيل او المصاريف المتعلقة بتنفيذ النقل البديل . وعلى اثره تم الاخذ بالاعتبار الاضرار التي لحقت

بالشركات التي اغلقت شاحناتها بواسطة حواجز الطرق والتي اضطرت لنقل بضائعها, ولا سيما البضائع القابلة للتلف , بوسائل بديلة ومن ثم شمول هذه الاضرار بالتعويض المنصوص عليه في المادة 92 من قانون 7 يناير 1983. وجرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك على تعويض كافة الاضرار الجسدية وكذلك الاضرار المالية طالما توافرت شروط المادة 92 من القانون اعلاه وهي وقوع الضرر اثناء تجمهر او تجمع او تظاهر سواء كان مسلحا ام غير مسلح . وعند عدم توفر هذه الشروط فان مسؤولية الدولة او الغير عن التعويض تكون وفقا للقواعد العامة التي توجب اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية. اما اذا توافرت شروط تطبيق المادة (92) المذكورة اعلاه فان مسؤولية الدولة تنهض بشكل مباشر دون حاجة لإثبات عنصر الخطأ .[8]

وقد اقترح مفوض الحكومة الفرنسية باتريك هوبرت اضافة شرط اخر لإمكان شمول المضرور بسبب ممارسة حرية التظاهر بالتعويض، وهو ان يكون الضرر الذي لحق الضحية خاص وغير طبيعي اي على درجة من الخطورة وان لا يكون قد اصاب جميع افراد المظاهرة بنفس القدر. وقد برر مفوض الحكومة رأيه بالخوف من الثقل المفرط لهذا النظام القانوني للمسؤولية على الشؤون المالية للدولة . الا ان مجلس الدولة الفرنسي رفض هذا الاقتراح دون ان يطعن في حجته صراحة اذ جاءت احكام مجلس الدولة خالية من الاشارة الى وجوب توافر حالة الشذوذ وخصوصية الضرر عند تعويض ضحايا التظاهرات . لكن هذا الصمت ترك حالة من عدم اليقين يجب مواجهتها , مما اثار تساؤل الفقه حول هذا الامر . حتى اعرب القضاء الاداري الفرنسي صراحة عن جوابه في الحكم الصادر في 20 شباط / فبراير 1998 وبدد التردد المذكور اذ اعربت المحكمة الادارية في باريس في قرارها قائلة ((عندما يقع الضرر في نطاق تطبيق قانون 7 يناير 1983 , ليس من الضروري ان يكون له طابع الضرر غير الطبيعي والخاص، لأن احكام هذا القانون لا تنص على مثل هذا الشرط))[9].

فاذا توافرت الشروط المتقدمة قامت مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين واساس هذه المسؤولية هو المخاطر الاجتماعية، اذ ان عبء التعويض في هذه الحالة سيقع على المجتمع بأسره . فيهيمن على نظام التعويض المذكور مبدا التضامن الاجتماعي، ومن ثم فلا حاجة للمضرور لإثبات خطا الشرطة او تحديد شخصية مرتكب الجرائم التي وقعت الاضرار نتيجة لها.

واذا كان المضرور من الاشخاص المشتركين في التجمع او التجمهر او كان من المتسببين فيه، فقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض احكامه الى عدم شموله بالتعويض وفقا لإحكام هذا النظام الخاص بمسؤولية الدولة عن اضرار التجمع او التجمهر واخضاعه لإحكام القواعد العامة للمسؤولية . الا ان محكمة التنازع الفرنسية تبنت

راياً آخر مفاده ان النظام الخاص بالمسؤولية المقررة بموجب قانون 7 يناير 1983 م يطبق على افراد التجمع والتجمهر كما يطبق على الغير مما دفع مجلس الدولة الفرنسي الى العدول عن رأيه والاخذ بهذا الرأي.[10]

واعمالا لما تقدم ذكره وافقت المحكمة الادارية في تولوز على تعويض الضرر الذي لحق بأسرة (ريمي فرايس) بعد أكثر من سبع سنوات على وفاته حيث قتل (ريمي فرايس) ليلة 25 اكتوبر /2014 اثر استخدام قنبلة هجومية خلال اشتباكات عنيفة بين دركيين متنقلين ومسلحين معارضين لإنشاء سد (سيفينذ) داخل المنطقة المراد الدفاع عنها. وكان والد الضحية قد بدا بتقديم شكواه في يناير 2017 عن اعمال القتل العمد والعنف التي ادت الى وفاة ولده . بعد امر الفصل الصادر عن محكمة التحقيق العسكرية في 8 يناير 2018 , الذي اكدته محكمة الاستئناف في تولوز ومحكمة النقض في مارس 2021. ارسلت عائلة (ريمي فرايسي) طلبا الى محافظ (تارن) في 28 حزيران 2018 للحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم , ولم ترد المحافظة على الطلب المذكور . فلجا والدا الضحية واخته وجدتاه الى المحكمة الادارية في (تولوز) بغية الاعتراف بمسؤولية الدولة والحصول على تعويض عن الضرر المعنوي الذي نالهم وقد استندت عائلة ريمي فرايس الى نظامين للمسؤولية الاول: **المسؤولية عن الخطأ،** مدعية وجود خروقات ارتكبتها الشرطة من خلال استخدام القنبلة اليدوية حيث ان ضابط الشرطة اطلقها بشكل اعمى منتهكا قانون ما قبل الحرب**. والثاني: المسؤولية دون خطأ** طبقا لما تقضي به احكام المادة 92 من قانون 7 يناير 1983م. فقبلت المحكمة تقرير مسؤولية الدولة بدون خطأ بسبب الحشود والتجمعات المسلحة او غير المسلحة. فقضت المحكمة بتعويض الضرر المعنوي الناجم عن وفاة (ريمي فرايسي) بما يصل الى (14400) يورو لكل من والديه و(9600) يورو لاخته , و (4000) يورو لكل من جداته .[11]

وفي اطار المظاهرات التي شهدتها فرنسا في عام 2019 والتي عرفت باسم اصحاب السترات الصفراء، قررت المحكمة الادارية الفرنسية في ليون قيام مسؤولية الدولة اثر اصابة متظاهر برصاصة مطاطية استخدمتها قوات الشرطة. واسست المحكمة قرارها على الخطر والاصابة التي اصابت المتظاهر في ركبته اذ عمدت الشرطة برميه برصاصة مطاطية في المظاهرة التي شهدتها مدينة ليون بتاريخ 9 فبراير 2019. فقدرت المحكمة تعويضا عن ذلك الضرر بمبلغ (800) يورو لفائدة المتضرر .[12]

مما يتضح معه ان المحكمة لم تؤسس قيام مسؤولية الدولة على وجود خطأ في تصرف رجال الشرطة, وانما تم تأسيس ذلك على فكرة المخاطر التي تعرض لها المتظاهر والتي تسببت فيها الشرطة.

ثالثا – شروط التعويض عن الاضرار الناشئة عن المظاهرات:

بالإضافة الى الشروط العامة للمسؤولية من ضرر وعلاقة سببية، اللازم توافرها لانعقاد مسؤولية الدولة بدون خطأ , هناك شروطا تفصيلية خاصة بالأضرار الناشئة عن التظاهرات اشار اليها المادة (92) () من القانون رقم 7 يناير 1983 وتتثمل هذه الشروط بالاتي :

1- يجب ان تكون الاضرار ناتجة عن جنايات او جنح

ينبغي لقيام مسؤولية الدولة في فرنسا عن الاضرار التي تلحق بالغير اثناء المظاهرات ان تكون تلك الاضرار ناشئة بشكل مباشر عن جناية او جنحة بشرط الا تكون اعمال الشغب والتجمهر قد تم تنظيمها لغرض وحيد وهو ارتكاب تلك الجنايات او الجنح والا انتفت مسؤولية الدولة في هذا الفرض. ولذلك يتم استبعاد اعمال العصابات والاعمال الارهابية[13]. بل وحتى اعمال العنف التي يرتكبها مثيرو الشغب اثناء مباريات كرة القدم لان النية الاجرامية لهذه المجاميع والتي تدركها من خلال طريقة عملها تسمح للقاضي باستبعاد مؤهل التجمع الذي يفترض العفوية النسبية وعدم التنظيم , فالتجمع يشكل (امر عرضي ادت اليه ظروف غير مقصودة يتحول الى عنف غير متوقع).[14]

وعلى هذا الاساس يتولى القاضي الاداري الفرنسي فحص الوسائل المادية المستخدمة لبيان ما اذا كان الشغب او التجمهر مسبوقا بقصد ارتكاب جناية او جنحة من عدمه, **ففي قضية تتلخص وقائعها** : بانه وفي اطار حركة المعارضة التي ارتكبت مجموعة من الجرائم في عدة مدن فرنسية . قام منتجو الالبان خلال الفترة من 7 الى 12 يونيو 2009 بمنع الوصول الى منافذ التوزيع بالمحال الكبرى , حيث استخدم المعارضون وسائل مادية للقيام بهذه الاعمال بما يكشف عن وجود قصد جنائي لديهم . فقرر القاضي الاداري ان هذه الجماعة تشكلت ونظمت لغرض ارتكاب جريمة اعاقة حركة المرور المعاقب عليها بالمادة 412-1 من تقنين الطرق. وبالتالي لا تعتبر بمثابة تجمهر او شغب بالمعنى الوارد في المادة 2216-3 من التقنيين العام للوحدات المحلية والتي حل محلها نص المادة 211-10 من تقنين الامن الداخلي الفرنسي .[15]

ومن القرائن التي ركن اليها القضاء الاداري في هذا الصدد هو تفرق التجمهر مباشرة عقب ارتكاب الجريمة اذ استدل من ذلك على وجود نية عمدية مسبقة لارتكاب جناية او جنحة **ففي قضية تتلخص وقائعها**: بانه وبتاريخ 27 سبتمر 1990 وفي تمام الساعة الحادية عشر والربع مساء تم اعتراض شاحنة لشركة كانت تنقل اللحوم في مكان يدعى Amblerieu في قرية Labalmeles Grottes من قبل جماعة مكونة من 60 فردا اذ قاموا بوضع متاريس على الطريق لمنع الشاحنة من المرور وقاموا بتفريغ الشاحنة على الارض وسكبوا عليها الكيروسين مما جعلها غير صالحة

للاستهلاك البشري ,ثم ما لبثوا ان غادروا المكان . فطالبت الشركة الدولة بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها استنادا لأحكام المادة 211-10 من قانون الامن الداخلي . الا ان محكمة الموضوع قضت بان هذه الجريمة سبقها وجود قصد جنائي وتعمد صريح بما يخرج هذا العمل التخريبي من مجال اعمال الشغب والتجمهر وقد ايدت محكمة الاستئناف الادارية هذا الحكم فطعنت الشركة بالحكم امام مجلس الدولة الفرنسي فأيد الاخير قرار محكمة الاستئناف الادارية ووصفه بعدم مجانبته للصواب في وصفه للوقائع بانها لا تمثل اعمال شغب او تجمهر، وبالتالي لا حق للشركة المدعية بالتعويض وفق المادة 211-10 من قانون الامن الداخلي الفرنسي.[16]

2- ان ترتكب الجنايات او الجنح بالقوة المعلنة او بطريق العنف . يشترط القانون صراحة ان يتم ارتكاب الجنايات او الجنح في اطار التظاهرات بالقوة المعلنة او بطريق العنف. ولم يضع المشرع تعريفا لمفهوم القوة المعلنة او العنف المذكورين. الا ان المعنى الظاهر لمصطلح العنف يتجلى بصورة جوهرية بالاستخدام غير المشروع للقوة وهو ما يفترض وجود مقاومة لصد هذا العنف. اما القوة المعلنة فهي القوة التي يجري استخدامها دون ان تواجه بمقاومة[17]. او بعبارة اخرى القوة المفتوحة هي قوة جاهزة للبذل ولكنها لا تواجه مقاومة من قوات الشرطة مما يجعلها عنيفة . وعليه فان احكام المادة (92) لا تنطبق على السقوط الذي وقع اثناء التدافع على مرور موكب فهو ليس نتيجة اضطراب , وكذلك الحال على الضرر الذي يحدث اثناء مظاهرات الطلاب, فاذا حدث ذلك فانه لا يؤدي الى حصول اضرار يمكن تعويضها[18] .وقد تصدى مجلس الدولة الفرنسي لعدة قضايا تضمنت وجود عنف جماعي **ففي قضية اخرى تتلخص وقائعها** : بتجمع غوغاء عدوانيين , على اثر وفاة اثنين من المراهقين نتيجة صدمهم بسيارة البوليس خلال ملاحقتهم. فقد تجمع هؤلاء الشباب في القرية واحرقوا المرآب الذي توجد فيه مركبات البوليس وكانوا قد استعملوا بعض الزجاجات التي تتضمن مادة كوكتيل مولوتوف وبعض المطارق , ومن جانب اخر قام هؤلاء الشباب قبل وفاة الشابين بساعة بتخريب احد المطاعم . فقضى مجلس الدولة الفرنسي بان الحريق الذي وقع بفعل هؤلاء الشباب في المرآب كان نتيجة لأعمال شغب وتجمهر بالمعنى الوارد في المادة 2216-3 من التقنين العام للوحدات المحلية والتي حلت محلها المادة 211-10 من تقنين الامن الداخلي الفرنسي، ما دامت انها وقعت عن طريق اشخاص كانوا ضمن المجموعة التي تجمهرت بصورة تلقائية خلال فترة قصيرة من الوقت بغرض التظاهر للتعبير عن غيضهم على اثر وفاة الشابين المراهقين, وبالمقابل فقد قضى المجلس بان الاعتداء الواقع على المطعم غير ذي صلة بهذه المظاهرة [19]، ومن ثم فلا محل للتعويض عنه وفق احكام المسؤولية بدون خطا عن اضرار المظاهرات التي بينتها المادة 211-10 المذكورة.

3- ان تكون الاضرار قد وقعت بفعل وجود شغب او تجمهر.

يشترط في الاضرار القابلة للتعويض وفق نظام المسؤولية بدون خطا في اطار التظاهرات ان تتأتى مباشرة من احداث مرتبطة بمظاهرة معينة بشكل تلقائي وغير منظم. اي ان يكون ناتجة عن حركة الجمهور الذي تتكون منه المظاهرة او الشغب. فوفقا للمبادئ التي تحكم مسؤولية السلطات العامة , لا ينشا الحق في التعويض الا اذا كان الضرر مباشرا ومؤكدا. لذلك من الضروري في المقام الاول ان تكون هناك علاقة سببية من جهة بين المخالفة والضرر ومن جهة اخرى , بين التجمع والجريمة . هذه هي الطريقة التي توجد بها هذه العلاقة عندما يتم ارتكاب الجريمة من قبل افراد يشعرون انهم ينتمون الى مجموعة . لذلك يتم تقسيم العلاقة السببية بموضوعية , في كل حالة , يتعلق الامر بمعرفة الى اي مدى الدور الذي لعبه المتظاهرون وفيما اذا كان هو السبب الطبيعي او المحدد للحدث الضار من عدمه.[20]

لذلك فقد **قضى مجلس الدولة الفرنسي** بعدم انعقاد مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب بطريق الثأر .[21]**وكذلك قضى المجلس** بعدم انعقاد مسؤولية الدولة عن اعمال السلب التي ترتكب عقب مرور عدة ساعات على حدوث المظاهرة وتفرقها حتى وان وقعت تلك الاعمال بواسطة افراد يتصرفون بطريقة منظمة[22]. ومن الاحداث المهمة في هذا الصدد ما حصل في فرنسا جراء المظاهرات التي جرى وصفها بحركة اصحاب السترات الصفراء اذ بدأت هذه الحركة في يوم السبت 17 نوفمبر 2018 على اثر التعبئة الكبيرة عبر شبكات التواصل الاجتماعي حيث بدأت الحركة على مراحل متتابعة , تمثلت المرحلة الاولى فيها في 17 نوفمبر حتى منتصف ديسمبر من العام نفسه اذ بدا المتظاهرون بنصب خيام في الميادين ببعض الضواحي الصناعية والتجارية وقد كانت المظاهرات سلمية في بدايتها بشهادة العديد من ممثلي غرف التجارة والصناعة الذين تولوا مهمة اجراء المفاوضات مع المتظاهرين. الا ان الحواجز التي وضعت في الطرق الرئيسية كان لها آثار سلبية على المشاريع والمحال التجارية تمثلت بتأخر تسليم البضائع, وانخفاض معدلات التردد على المناطق التجارية بسبب الحواجز الموضوعة على الطرق[23]. وثارت تساؤلات عدة حول آليات التعويض عن الاضرار الجسيمة المتولدة عن هذه المظاهرات فمثلت هذه الحركة المعروفة بـ (اصحاب السترات الصفراء) مناسبة لإعادة طرح فكرة ملاحقة مسؤولية الدولة بدون خطأ للتعويض عن الاضرار المتخلفة عن الجنايات والجنح التي وقعت خلال اعمال التجمهر والشغب بعد ان كشفت هذه المظاهرات عن اضرار جسيمة بشرية ومادية حيث نالت الاعتداءات المحال التجارية والمركبات والمنشآت فضلا عن الاشخاص الذين اصيبوا بأضرار بدنية ونفسية من جرائها، وقد وصل حجم الخسائر المالية لعشرات الملايين من اليوروات . وكانت قد صدرت احكام بالحبس ضد (2000) شخص في بداية المظاهرات لاتهامهم بارتكاب جنح العنف ضد رجال

السلطة العامة . وتخريب المنشآت العامة والخاصة , والاشتراك في جماعة لغرض ارتكاب جرائم عنف.[24]

المطلب الثاني The Second Requirement

موقف المشرع الانكليزي من تعويض اضرار التظاهرات بقوانين خاصة

The Position of the English Legislator on Compensating the Damages Caused By Demonstrations through Special Laws

كان المشرع الانكليزي سباقا في التصدي لمعالجة مسألة تعويض الاضرار التي تحصل بسبب اعمال الشغب التي ترافق التظاهرات بتشريع مستقل اذ كان قد اصدر قانون (اضرار) مكافحة الشغب لعام 1886 ثم الغاه بإصداره لقانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 [25]، الذي تولى تفصيل احكام تعويض الاضرار الناشئة عن التظاهرات من حيث انواع الاضرار المشمولة بالتعويض والجهة المختصة بدفع التعويض وشروط استحقاق التعويض ووقت المطالبة بالتعويض وما شابه ذلك .

وبداية فقد منح المشرع الانكليزي لضحايا الاضرار الناتجة عن اعمال الشغب التي تحدث اثناء التظاهرات حق المطالبة بتعويض انواع معينة من الخسائر من سلطة المطالبات المسؤولة عن المنطقة الجغرافية التي وقعت فيها اعمال الشغب[26] , وتتمثل تلك السلطة بمفوضيات الشرطة والجريمة في معظم انحاء انكلترا وويلز, باستثناء مدينة لندن حيث تتمثل تلك السلطة بمكتب عمدة الشرطة والجريمة لمنطقة شرطة العاصمة, والمجلس المشترك لشرطة مدينة لندن . كما يحق لشركات التأمين التي تدفع تعويضات للمتضررين من اعمال الشغب ان تطالب السلطات المذكورة اعلاه بمقابل ما دفعته من تعويضات للمتضررين.[27]

وقد اشارت المادة (اولا / 6) من القانون اعلاه الى وجوب تفسير مصطلح (الشغب) وفقا للمادة (1) من قانون النظام العام لعام 1986 . ووفقا لهذه المادة من القانون الاخير فقد عرفت الشغب في الفقرة الاولى منها بانه ((عندما يستخدم (12) شخصا او اكثر حاضرين معا العنف غير القانوني او يهددون به لغرض مشترك ويكون سلوكهم (معا) من شأنه ان يجعل الشخص الذي يتمتع بحزم معقول موجود في مكان الحادث يخشى على سلامته الشخصية , وكل من الاشخاص الذين يستخدمون العنف غير القانوني لغرض مشترك يكون مذنبا بارتكاب اعمال شغب)). وساوى القانون المذكور بين ارتكاب اعمال الشغب في الاماكن الخاصة والاماكن العامة [28] , وعاقب القانون مرتكب اعمال الشغب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات او بالغرامة او كليهما.[29]

الا ان المشرع الانكليزي استثنى من التعويض اعمال الشغب التي تحدث في الاماكن الاتية :

1- سجن او مؤسسة للأحداث الجانحين او مركز تدريب آمن . 2- مستشفى يحتجز فيه الاشخاص بموجب الجزء (2) او (3) من قانون الصحة العقلية لعام 1983. 3- مركز نقل او مرفق احتجاز قصير الاجل او مكان اقامة قبل المغادرة (بالمعنى المنصوص عليه في المادة 147 من قانون الهجرة واللجوء لعام 1999).[30]

واما بخصوص الممتلكات التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها في حال لحق بها ضرر من جراء اعمال الشغب فتتمثل بما يأتي : 1- المباني . 2- الممتلكات التي تكون موجودة وقت اعمال الشغب (باستثناء السيارة) داخل المبنى , او داخل محيط المبنى , او على الارض المستخدمة لأغراض الأعمال التي يمارسها صاحب المطالبة. 3- مركبة آلية تندرج ضمن اي فقرة من فقرات الجدول المرفق بهذا القانون بعنوان المركبات الآلية التي يمكن تقديم مطالبات بشأنها.[31]

وقد تضمن الجدول المرفق بالقانون بيان انواع المركبات التي يمكن تقديم مطالبات بالتعويض بشأنها وهي :

1- المركبات غير المؤمنة ضد اضرار أعمال الشغب في الوقت الذي تقع فيه اعمال الشغب فيما يتعلق بالضرر او التدمير او السرقة الناتجة عن اعمال الشغب على وجه التحديد , بشرط ان يكون قد تم دفع المبلغ المحدد من ضريبة الاستهلاك على السيارة .

2- المركبات غير المؤمنة بسبب كونها معفاة في وقت اعمال الشغب من شرط التأمين بموجب احد الاستثناءات من متطلبات الجزء (6) من قانون المرور على الطرق لعام 1988 المذكورة في المادة (144/1-2) من القانون الاخير , فضلا عن عدم شمولها بوثيقة التأمين او الضمان فيما يتعلق بالضرر او التدمير او السرقة الناتجة عن اعمال الشغب. على ان يكون قد تم دفع المبلغ المناسب من ضريبة الاستهلاك على السيارة .

3- عدم الاحتفاظ بالمركبة او استخدامها على الطريق العام . وتقع السيارة ضمن هذه الفقرة , اذا كان الشرط المذكور في القسم (144 / ب / 15 , 6) من قانون المرور على الطرق لعام 1988 قد تم استيفائه في وقت اعمال الشغب وهو عدم الاحتفاظ بالمركبة او استخدامها في الاماكن العامة .

4- عندما تكون المركبة جزء من المخزون في التجارة . تندرج السيارة ضمن هذه الفقرة اذا كانت , في وقت اعمال الشغب جزءاً من المخزون التجاري للشركة.[32]

واوجب القانون المذكور على وزير الخارجية وضع لوائح بشأن اجراءات تقديم المطالبة بالتعويض , واجاز القانون ان تتضمن اللوائح المذكورة احكاما بشأن تحديد :

1- الشخص المناسب لتقديم المطالبة (خاصة عندما يكون لأكثر من شخص واحد مصلحة في الممتلكات التي تعرضت للتلف او التدمير او السرقة).

2- الظروف التي يجب ان تغطي فيها المطالبة الواحدة عددا من العناصر او انواع الممتلكات المختلفة.[33]

كما اجاز القانون المذكور ان تتضمن اللوائح المذكورة آنفا احكاما بشأن :

1- الشخص الذي يجب توجيه المطالبة اليه . ب الفترة الزمنية التي يجب تقديم المطالبة خلالها . جـ -التفاصيل والادلة التي يجب ان يقدمها المدعي . د – الفترة الزمنية التي يجب تقديم التفاصيل والادلة خلالها . هـ - تقديم ادلة جديدة تتعلق بمطالبة تم تقديمها او تحديدها بالفعل.[34]

واوجب القانون ان تنص اللوائح المنصوص عليها في القسم الفرعي (3/ ب) او (3 / د) على ما يأتي:

1- تنتهي الفترة الزمنية التي يمكن تقديم المطالبة خلالها في موعد لا يتجاوز (42) يوما من تاريخ اعمال الشغب .ب- تنتهي الفترة الزمنية التي يجب تقديم التفاصيل والادلة خلالها في موعد لا يتجاوز (90) يوما من تاريخ تقديم المدعي للمطالبة لأول مرة.[35]

واجاز القانون ان تتضمن اللوائح المشار اليها اعلاه شرطا بأن يتم اعداد اي تقديرات لتكلفة الاصلاحات من قبل مقاولين معتمدين من قبل وزير الخارجية او هيئة الشرطة المحلية.[36]

فاذا ما توفرت الشروط المتقدمة في طلب المدعي اوجب القانون على صانع القرار ان يقرر مبلغ التعويض بما يصل الى (مليون) جنيه استرليني كحد اقصى لكل مطالبة، ويكون ذلك عادلا ومعقولا . ويجب ان يعكس مبلغ التعويض فقط الخسارة الناتجة مباشرة عن تلف الممتلكات او تدميرها او سرقتها , ويجب ان لا يعكس على وجه الخصوص اي خسارة لاحقه ناجمة عن ذلك. الا في الحالة التي يصبح فيها منزل صاحب المطالبة غير صالح للسكن, فيمكن ان يشمل مبلغ التعويض التكاليف التي يتكبدها صاحب المطالبة نتيجة لحاجته الى سكن بديل.[37]

ومن جانب اخر فقد اشار القانون الى جواز ان تتضمن اللوائح المشار اليها في المادة (ثامنا / 4 / د) المتعلقة بعملية اتخاذ القرار ودفع التعويضات والتي اجاز القانون لوزير الخارجية اصدارها على ما ياتي :

1- النص على سقوط المطالبة في حالة فشل المدعي في تقديم التفاصيل او الادلة المطلوبة .

2- النص على سداد دفعات مؤقتة قبل البت في المطالبة بشكل نهائي .

3- النص على دفع التعويضات على شكل اقساط .

4- النص على انه يجوز لصانع القرار , بدلا من التعويض النقدي , الترتيب لإجراء اصلاحات على الممتلكات المتضررة على نفقة هيئة الشرطة المحلية المختصة .

5- وضع شرط بشأن المتطلبات الادارية التي يجب استيفاؤها قبل سداد اي دفعة او اجراء الاصلاحات.[38]

واوجب القانون على هيئة الشرطة المحلية المختصة ان تدفع للمدعي مبلغ التعويض المقرر له . كما اجاز القانون لوزير الخارجية بموجب اللوائح تغيير مبلغ الحد الاقصى للتعويض المذكور آنفا.[39]

ولمن يتأثر بقرار السلطة المختصة بمنح التعويض حق طلب اعادة النظر في القرار امام الجهة التي اصدرته, فضلا عن حقه في الاستئناف ضد القرار المذكور, او اي قرار يصدر في طلبه المتعلق بإعادة النظر في القرار.[40]

المطلب الثالث The Third Requirement

موقف المشرع العراقي من تعويض اضرار التظاهرات بقوانين خاصة

The Position of the Iraqi Legislator on Compensating the Damages of Demonstrations with Special Laws

بداية تمثل حرية التظاهر احدى وسائل ممارسة (حق مخاطبة السلطات العامة) والذي يراد به المشاركة السياسية للأفراد في شؤون الحكم، بأن يقدموا العرائض إلى الدولة ليشعروا بضرورة القيام بإجراء تنفيذي عام ، أو استصدار تشريع يهم المجموع فهو بذلك يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهو بهذا المفهوم من الحقوق السياسية ويخضع للشروط الواجب توافرها في الأفراد للتمتع بهذه الحقوق , فعند البحث في نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد أنه قد كفل حرية التعبير عن الرأي بموجب نص المادة (٣٨) التي نصت على أن : ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب **ثالثاً**: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون). وهذه المادة تصلح ان تكون اساسا دستورياً لحق مخاطبة السلطات العامة لأنها كفلت حرية التظاهر السلمي ، وأن مخاطبة السلطات العامة تعد مكملة لحق التظاهر لأنه غالباً ما تنتهي التظاهرات بتقديم عرائض ومخاطبات للسلطات العامة تتضمن مطالب المتظاهرين التي تظاهروا من أجلها .[41]

وفيما يتعلق بتعويض الاضرار الناشئة عن ممارسة حرية التظاهر كان المشرع العراقي ومنذ اصداره القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951 المعدل النافذ يخضع هذه المسألة الى حكم القواعد العامة الواردة في القانون المدني[42] ويجعل من القضاء الجهة التي تتولى امر تحديد مقدار التعويض المستحق لمن يثبت تضرره من جراء ممارسة حرية التظاهر .

والتعويض هو الأثر الذي يترتب على المسؤولية ، أو هو جزاء المسؤولية اذا توافرت شروطها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي إصابة وبناء على ذلك فان الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية. وإنما ينشأ من العمل الضار فيرتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق شروط المسؤولية، والحكم ليس الا مقرراً لهذا الحق لا منشأ له .[43]

وفي حالات التعدي على النفس والأبدان فالمماثلة بين النفس والمال منتفية وعليه فإن ضمان الفعل أو ضمان العدوان مقيد بقدر الضرر نصاً وإجماعا , إذ أن المقصود به جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ويقتصر في الحكم بالتعويض على الضرر الذي تربطه بالفعل غير المشروع علاقة سببية ارتباط النتيجة بالسبب حتى إذا انقطعت هذه العلاقة فلا يحكم بالتعويض ولم يشترط الفقهاء لتعويض الضرر أن يكون متوقعاً ، بل قالوا بالتعويض وإن لم يكن متوقعاً . وما لم يحدد القانون أحكاماً لحساب التعويض يتم الخضوع للتقدير القضائي للتعويض وينصب تقدير التعويض على الضرر اللاحق بالمتضرر , ويتعين على القاضي لتقدير التعويض توافر عدة عناصر أساسية وهي مراعاة الظروف الملابسة للضرر نفسه من حيث الزمان والمكان ملاحظاً فيه حالة المضرور والمسؤول وكذلك النظر إلى جسامة الضرر الذي أصاب المضرور , و سلطة القاضي في تقدير حق المضرور هي سلطة تقديرية سواء في تقدير التعويض او في تحديد طريقة التعويض التي يراها لازمة لجبر الضرر مادياً كان أو معنوياً .[44]

واستمر الحال على الشكل المذكور لغاية عام 2020 , ففي العام المذكور اصدر مجلس الوزراء العراقي قراره رقم (81) لسنه 2020 بتاريخ 8/11/ 2020 وقضى بموجبه بشمول ضحايا تظاهرات شهر تشرين الاول لعام 2019 بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنه 2009 المعدل. والذي يمكن من خلاله لمن اصيب جسديا في المظاهرات او لورثة من توفي فيها ان يتقدموا بطلب الى مؤسسة الشهداء لمنحهم تعويضا باعتبارهم مشمولين بأحكام القانون اعلاه استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنه 2020 وقد اعتقد بعض الشراح[45] ان هذا القرار قد اناط مهمة تعويض الاضرار الناشئة عن التظاهرات بمؤسسة الشهداء بدلا من القضاء العادي كما كان عليه الحال منذ صدور القانون المدني، بعد ان عامل القرار المذكور ضحايا التظاهرات معاملة ضحايا الارهاب من حيث الحقوق والامتيازات اذ احال حقوقهم الى قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنه 2009 المعدل.

وقد تخلى القضاء العراقي ذاته عن اختصاصه في نظر دعاوي المسؤولية المدنية للحكومة عن اعمال تابعيها التي نظمتها المادة (219) من القانون المدني العراقي فيما

يخص مسؤولية الحكومية عن الاضرار الناشئة عن التظاهرات بعد صدور قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه. ففي قضية تتلخص وقائعها بان احد المتظاهرين كان قد اصيب بتاريخ 2019/10/25 بجروح خطيرة اثناء تغطيته للتظاهرات الجارية في بغداد (ساحه التحرير) وجسر الجمهورية - وذلك على اثر اصابته بقنبلة غاز مسيل للدموع . فلجأ الى اقامة دعواه ضد رئيس مجلس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة اضافة لوظيفته امام محكمة بداءة الكرادة مطالبا بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وكانت محكمة بداءة الكرادة قد قدرت بموجب قرارها المرقم 84/ب/ 2020 بتاريخ 2021/7/5 الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي المضرور مبلغا قدره خمسة ملايين دينار كتعويض عن الضرر المادي وتعويض قدره (عشرة ملايين دينار) عن الضرر المعنوي، ورد الدعوى بالزيادة[46]. وقد طعن رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته بقرار محكمة بداءة الكرادة استئنافا امام محكمة استئناف بغداد- الرصافة / الهيئة الاستئنافية الاولى. وطلب فسخ الحكم البدائي وقد اصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم 969 /س1 /2021 بتاريخ 2021/9/14 والقاضي بفسخ الحكم البدائي مؤسسة قرارها على صدور قرار مجلس الوزراء بالعدد 351 لسنه 2019 والمتضمن منح تعويض قدره مليون دينار للأشخاص والقوات الامنية الذين يصابون والشهداء في التظاهرات الاخيرة. ولاطلاع المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد 2707 في 2021/9/12 والمتضمن ان القرار المذكور جاء مطلقا ويشمل فئة الجرحى سواء أكانوا من المواطنين او من الصحفيين. وحيث ان القرار المذكور قد حدد التعويض الذي يستحقه المصابون او الشهداء في التظاهرات الاخيرة ورسم الطريق القانوني للحصول على التعويض المذكور فان اقامة المدعي (المستأنف عليه) الدعوى للمطالبة بالتعويض لا سند له من القانون [47]. وقد طعن المضرور (المستأنف عليه) بقرار محكمة استئناف بغداد الرصافة / الهيئة الاستئنافية الاولى تمييزا امام محكمة التمييز الاتحادية طالبا نقضه، إلا ان محكمة التمييز رفضت الطعن وأيدت قرار محكمة استئناف بغداد- الرصافة وقد جاء في القرار المذكور ((لدى التدقيق والمداولة ..... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ..... وحيث ان قرار مجلس الوزراء المرقم 351 لسنة 2019 قد حدد آلية التعويض ومبلغ التعويض لشهداء وجرحى المتظاهرين والقوات الامنية والنفقات الاخرى وان الامانة العامة لمجلس الوزراء قد بينت ان القرار المذكور يشمل الشهداء والجرحى من المتظاهرين والقوات الامنية والمواطنين وبالتالي فان المدعي وعلى فرض صحة دعواه يكون مشمولا بالقرار المذكور وكان عليه سلوك الطريق المرسوم فيه ومعه تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني ....))[48]. وقد طعن المضرور بقرار محكمة التمييز

الاتحادية بطريق تصحيح القرار التمييزي ورد طعنه لعدم وجود اسباب جديدة لم تكن موضع تدقيق لدى الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي.[49]

ونحن لا نتفق مع الاتجاه السابق الذي يرى تغيّر الجهة المختصة بالفصل بقضايا مسؤولية الحكومة عن افعال تابعيها اثناء التظاهرات وتحديد التعويض المناسب للمضرورين بسبب ممارسة حرية التظاهر وتحويلها من القضاء الى الادارة متمثلة بدائرة مؤسسة الشهداء وذلك للأسباب الاتية :

1- ان المادة (29) من قانون المرافعات جعلت الولاية العامة في نظر جميع المنازعات منوطا بالمحاكم المدنية وتسري ولايتها المذكورة على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة , الا ما استثني منها بنص خاص . ومن ثم لا يمكن سلب اختصاص المحاكم المدنية في نظر اي منازعة بشكل عام بموجب قرار اداري تنظيمي , فالصلاحية الاخيرة تتوقف على وجود نص خاص اي قانون صادر من السلطة التشريعية حصرا . سيما وان الحكومة تمثل خصم في الدعاوى المتعلقة بموضوع البحث ومن ثم لا يجوز الركون الى ما يصدر منها من قرارات بخصوص النزاع المعروض والا ستكون خصما وحكما في آن واحد .

2- ان مسألة تعويض الاضرار بصفة عامة هي مهمة يختص بها القانون فقط والذي تنفرد بإصداره السلطة التشريعية دون غيرها لأنه امر يهم عامة الشعب ولم يخول الدستور العراقي لعام 2005 صلاحية اصدار القوانين الا للسلطة التشريعية حصرا بموجب المادة 61 اولا منه . وان القانون المدني هو التشريع المختص بتنظيم احكام المسؤولية المدنية للأشخاص بشكل عام ومنها مسؤولية الحكومة عن افعال تابعيها بموجب المادة (219) منه، وكذلك احكام التعويض عن الضرر المادي والادبي والجسدي بموجب المواد (2-2-217). اما صلاحيات مجلس الوزراء فتنحصر بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تسهيل تنفيذ القوانين النافذة وذلك بموجب المادة 80 / ثالثا من دستور العراق لعام (2005). وبالتالي فان قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2020 لم يصدر تسهيلا لتنفيذ احكام قانون معين وانما صدر بشكل مستقل في مسألة هي من اختصاص السلطة التشريعية حصرا.

3- ان قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2020 قد اقتصر بالذكر على ضحايا تظاهرات تشرين الاول لعام 2019 ، في حين ان التظاهرات قد استمر تنظيمها بعد ذلك ومن ثم فان ضحايا التظاهرات التي نظمت لاحقا او ستنظم لا يشملها قرار مجلس الوزراء اعلاه وتبقى خاضعة لقواعد التعويض الواردة في القانون المدني والتي ينعقد للقضاء العادي سلطة تحديد مقدار التعويض المستحق للمضرورين بسبب التظاهرات الا اذا صدر قرار آخر لمجلس الوزراء يقضي بذات ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2020 وهذا ما لا يمكن تصوره اذ لا يعقل ان يعقب كل تظاهرة يتخلف عنها اضرار قرار صادر عن مجلس الوزراء يقضي بشمولها بقانون

تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل . فلا بد ان يكون التشريع الخاص بتعويض اضرار التظاهرات متميزا بعمومية وتجريد قواعده دون ان ينحصر على اشخاص معينين او مظاهرات معينة.

4- كما ان قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل يتضح من مجرد اسمه انه لا علاقة له بالأضرار الناشئة عن التظاهرات لاختلاف الاخيرة في مفهومها عن مفهوم العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية . كما ان القانون المذكور لم يكن يتضمن في مواده ما يشير الى وجود صلاحية تخول رئيس مجلس الوزراء اضافة اضرار اخرى ليشملها بأحكام القانون اعلاه.

5- ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه في قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة ذو العدد (351) لسنة 2019 كان قد حدد مبلغ التعويض بمبلغ مليون دينار، اما قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2020 الذي احال ضحايا التظاهرات الى قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل فان التعويض الذي يمنح بموجبه لا يتجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار عراقي . وان تحديد التعويض بهذا الشكل يتنافى مع حالات الضرر المختلفة التي تنشا بسبب ممارسة حرية التظاهر اذ ان بعض الاضرار لا سيما الجسدية قد لا يجبرها اضعاف المبلغ المذكور.

6- ومن جانب آخر فان قرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2020 كان قد اقتصر على ذكر الضرر الجسدي الذي يلحق بالمتظاهرين . في حين ان الاضرار الناشئة عن التظاهرات قد تكون مادية تلحق بممتلكات المتظاهرين او الغير، بما في ذلك الاضرار التجارية التي تلحق ببعض الشركات واصحاب المهن التجارية بسبب تعطل حركة النقل وتعذر نقل البضائع طيلة مدة التظاهرة . وبالتالي تبقى هذه الاضرار خاضعة لقواعد القانون المدني ولاختصاص القضاء العادي .

واما بصدد موقف دائرة مؤسسة الشهداء من قرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2020 فقد بينت التزامها به وتسنى لها تلقي بعض طلبات ضحايا التظاهرات، فقد تقدم احد ورثة شخص (كان قد توفي في مظاهرة نتيجة حادث بتاريخ 2019/11/27 في مدينة الحلة) بطلبه الى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في محافظة بابل لشمول المتوفي بأحكام القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل، وقد قررت اللجنة المذكورة بعد اجراء تحقيقاتها اعتبار المتوفي شهيدا وفق احكام القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل وقررت تعويض ورثته مبلغا قدره (خمسة ملايين دينار فقط) وشمول ورثته بالحقوق المنصوص عليها بأحكامه والتعليمات الصادرة بموجبه.[50]

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهينا من بحث موضوع (تعويض الاضرار الناشئة عن التظاهرات وفقا للقوانين الخاصة (لا يسعنا الا ان نختتم ما بدأناه ببيان اهم الاستنتاجات التي اسفرت عنها الدراسة وابرز المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الاهتمام بها عند تنظيم حرية التظاهر بتشريع مستقل يبين احكامها وذلك على النحو الاتي :

اولا – الاستنتاجات : Conclusions

1- ان حرية التظاهر على الرغم من اهميتها في حياة الشعوب وترسيخ مفهوم الديمقراطية كونها تمثل انعكاسا حقيقيا لوجود الديمقراطية وكفالة الدولة لحقوق الافراد وحرياتهم العامة الاساسية الا ان هذه الحرية تصطدم بمصلحة قانونية غاية في السمو وهي فكرة النظام العام لذلك كثيرا ما يتخلف عن ممارستها اضرار جسدية ومادية سواء للمتظاهرين او للغير بشكل يصعب فيع التعرف على محدث تلك الاضرار , كما يصعب اثبات الخطأ فيمن تسبب بإحداث الضرر عند التعرف عليه مما يجعل مسألة جبر هذه الاضرار بحاجة الى حلول قانونية خاصة تتجاوز العقبات التي تتضمنها القواعد العامة في القانون المدني .

2- لا يتوقف اعمال حرية التظاهر على وجود نصوص قانونية تكفل حمايتها بل تتطلب فضلا عن ذلك وعي وثقافة قانونية عالية لدى السلطة العامة التي تمارس حرية التظاهر في مواجهتها اذ ينبغي ان لا ينظر الى المظاهرة على انها صورة من صور العداء للحكومة او محاولة للقضاء عليها تستلزم ردها بكل ما اوتيت الحكومة من قوة , وانما يجب النظر اليها على انها وسيلة لتقويم اعوجاجها بعد ان عجزت الوسائل الاخرى عن تنبيه الحكومة لسوء ادارتها ومن ثم العمل على تلبية طلباتها المشروعة والممكنة.

3- ومن جانب آخر فإن هناك صراع بين نظريات المسؤولية المدنية لحكم مسؤولية الحكومة عن اضرار التظاهر فبينما اكتفت بعض التشريعات بإخضاع مسؤولية الحكومة عن اضرار التظاهر لقواعد المسؤولية المدنية ولاختصاص القضاء العادي واعتمادها على نظرية المسؤولية المدنية الشخصية او الخطئية او التقليدية القائمة على اساس الخطأ كالتشريع العراقي, نجد ان تشريعات اخرى اخضعت مسؤولية الحكومة عن اضرار التظاهر الى قواعد المسؤولية الادارية ولاختصاص القضاء الاداري وتبنت نظرية المسؤولية بدون خطأ او المسؤولية الموضوعية التي تقوم على اساس المخاطر في مجال موضوع البحث كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي بعد ان اسفرت نظرية المسؤولية المدنية التقليدية عن عيوب حالت دون امكان جبر الاضرار الناشئة عن التظاهر بسبب عدم معرفة محدث الضرر تارة وعدم امكان اثبات ركن الخطأ تارة اخرى فضلا عن اسباب اخرى بيناها انفا في متن البحث.

4- اكتفت بعض التشريعات بتعويض الاضرار الناشئة عن التظاهرات بما هو مرسوم في القواعد العامة التي نظمها القانون المدني كما هو عليه الحال في التشريع العراقي – باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2020 الذي قضى بشمول ضحايا تظاهرات تشرين عام 2019 بالتعويض الذي تضمنه قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل . بينما وضعت التشريعات المقارنة قوانين خاصة لتعويض اضرار التظاهر كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الانكليزي وقد انشأت هذه التشريعات صناديق خاصة لتعويض اضرار التظاهر كضمانة قانونية للحصول على التعويض المذكور.

ثانيا – المقترحات : Suggestions

1- نأمل من المشرع العراقي ان يتولى انشاء صندوق خاص يكفل تقديم التعويضات اللازمة لجبر الاضرار الناشئة عن ممارسة حرية التظاهر اسوة بما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة التي اسست مسؤولية الدولة على اساس عنصر الضرر وحده (المسؤولية الموضوعية) والزمت الدولة بتعويض المتضررين عن طريق صناديق خاصة , وعدم ترك ذلك الى رحمة السلطة التنفيذية بما تصدره من قرارات تتولى تقديم منح او اعانات لبعض المتضررين او بعض التظاهرات. انما ايكال هذه المهمة الى صندوق وطني خاص يتولى تحديد التعويض المناسب لكل حالة على حدة ويكون شاملا لجميع انواع التظاهرات ويستند انشائه الى مبدأ التكافل الاجتماعي ويكون التعويض الممنوح بموجبه التزام قانوني على الدولة وليس منحة او تبرع.

2- العمل على تشجيع الجماهير التي ترغب في التظاهر نحو تقديم إخطار بالشكل الذي يحدده القانون من خلال تبني قواعد للمسؤولية المدنية تقوم على التفرقة بين التظاهرات التي يقدم عنها اخطار وتلك التي لا يتم تقديم اخطار عنها، فتفضل الصورة الاولى من خلال عقد مسؤولية الحكومة عن الاضرار التي تنشأ بمناسبتها بدون حاجة الى توافر ركن الخطأ اي خضوعها لنظام المسؤولية المدنية الموضوعية التي ترتكز بالدرجة الاساس على ركن الضرر . وابقاء الصورة الثانية من التظاهرات والتي لا يقدم عنها اخطار خاضعة لنظام المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على اساس ركن الخطأ او ما يسمى بالمسؤولية المدنية الخطئية. فيكون من شأن هذه التفرقة في المعاملة ان تعمل على حث المتظاهرين على الالتزام بنظام الاخطار اختيارا ومن تلقاء انفسهم لضمان الحصول على مزايا نظام المسؤولية المدنية الموضوعية التي لا حاجة فيها للمضرور لإثبات الخطأ عند المطالبة بالتعويض لجبر ما قد يلحق به من ضرر اثناء التظاهر.

3- تفويض مهمة حماية التظاهرات او صلاحية تفريقها او مواجهتها عند اخلالها الخطير بالأمن الى جهات امنية متخصصة ولديها من المؤهلات القانونية والفنية

والعسكرية ما يمكنها من استيعاب صعوبة المهمة المكلفة بها والقدرة على ادائها بأحسن شكل مأمول ؛ لان ذلك سيؤدي الى ضمان انخفاض حجم الاضرار التي يحتمل حدوثها اثناء ممارسة حرية التظاهر , اذ ان التصادمات التي تفرضها بعض التظاهرات بين بعض افرادها وبين القوات الامنية مهما بلغت جسامتها فهي لا تعدوا الا ان تكون حالة من الغضب والانفعال ولا تلبث على حالها طويلا مما يقتضي ان لا يتم التعامل معها بذات الطريقة التي تقتضيها مواجهة الاعداء في الحروب سيما وان المتظاهرين هم جزء من الشعب وافراد القوات الامنية هم السور الحصين لذلك الشعب.

4- العمل على تخصيص اماكن او ساحات عامة في كل محافظة لممارسة التظاهر وتأمينها بتوفير قوات امنية متخصصة بالتعامل مع جموع المتظاهرين واحاطتها بكاميرات تؤمن توثيق حركتها مع ضمان عدم التعدي على حرمة الحياة الخاصة لأفراد التظاهرة . فيكون من شأن هذه الاماكن ان تعمل على جلب الجموع الراغبة بالتظاهر اليها رغبة في الحصول على الحماية المخصصة لها والخدمات المتوفرة فيها والحيلولة دون تسيير جزء كبير من التظاهرات في الطرق العامة بما يؤدي الى اعاقة حركة المرور وحرمان الاخرين من خدمات الطوارئ وخلق الفوضى على ان لا تكون تلك الاماكن او المساحات في اماكن نائية او بعيدة عن عمران المدينة ومؤسسات الدولة بشكل مبالغ فيه والا اصبحت قيدا آخر على حرية التظاهر يؤدي الى تفريقها من محتواها اذ ان حرية التظاهر تعتمد في نجاحها في جزء كبير على الموقع المكاني لإجرائها.

5- ضرورة التفرقة بين الاعمال غير المشروعة التي ترتكب من جميع او اغلب افراد التظاهرة والتي من شأنها ان تسلب التظاهرة مشروعيتها, وبين الاعمال غير المشروعة التي تصدر من بعض افراد التظاهرة والتي تقتضي اتخاذ الاجراءات القانونية بحق هؤلاء الاشخاص حصرا. دون ان ينسحب ذلك الى فقدان المظاهرة مشروعيتها . والقول بخلاف ذلك يؤدي الى خلق التزام على عاتق كل مظاهرة مفاده ضمان عدم ارتكاب اي فعل غير مشروع من قبل افراد المظاهرة الاخرين وهو ما لا يمكن التسليم به مطلقا.

الهوامش
Endnotes

[1] د. علي هادي عطية الهلالي , صادق جواد كاظم علي , المفهوم الدستوري لسياسة الامن الوطني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية المجلد 38 العدد الثاني – 2023 , ص 516

[2] Larticale 92 de la Loi n 83_8 du 7 janrier 1983 (109) janv

[3] Terry olson , Regimes Legis latifs speciaux dindemnisation relerant de La juridiction administrative, Repertoire de la responsabilite de La puissance publique, 2015, p.4.

[4] FAGNART et frère, responsabilite des communes _ La repartion des degats causes par Les manifestants , ce rapport a ete prepare dans Le cadre des travaux de La chambre de commerce de Byuxels. www.online doctranslator.com.

[5] Jean-Louis GALLET ،Régimes législatifs spéciaux d'indemnisation relevantde la juridiction judiciaire ،Répertoire de la responsabilité de la puissance publique ،février 2008 (actualité: avril 2015)

[6] Jean-François AUBY ، Services communaux ، Répertoire de la responsabilité de la puissance publique ، juin 2015 , p.2.

[7] Article (92) of it stipulates that ((the state shall bear civil liabilityfor losses and damage resulted from a felony or misdemeanor inflicted toindividuals and property, and committed using forceor violence, through armed and unarmed gatherings, demonstrations, and such action may bebrought against the municipality in cases, where it bears liability)).

[8] Isabelle POIROT-MAZERES , op cit , p.1039 .

[9] Isabelle POIROT-MAZERES ,op cit , p.1039 .

[10] القاضي جهاد صفا , ابحاث في القانون الاداري , منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت , الطبعة الاولى , 2009 , ص185.

[11] Isabelle POIROT-MAZERES ,op cit , p.1040 .

[12] Isabelle POIROT-MAZERES ,op cit , p.1040 .

[13] Olivier Desaulnay ، Responsabilité sans faute de l'Etat - Attroupement etrassemblement، https://hal.univ-reunion.fr/hal-02860374 , Submitted on 24 Aug 2020 , p.145.

[14] Ronan Blanquet ، La responsabilité de l'État du fait desdommages causés par lesattroupements., Article disponible sur le site.

[15] CE 30 dec .2016, societe General Iarp , n 389835,www.legifrance,gour. Lastrisied : 2023/10/20 – 7:00pm .

[16] CE 26 mars 2004 societe bv Exportslachterij Apeldoorn EsAn 248693, www.legifrance-gouv> last risited : 2023/10/20 – 8:30 pm.

[17] A.camille: laction et la responsabilite de l Etat lies aux attroupements et aux manifestations,mem.precite,p.63.

[18] Patrick TALBOT ، L'indemnisation par l'Etat des victimes d'attroupements ou de rassemblements , op cit , p.399.
[19] CE 30 dec. 2016 societe covEz Risks , n 386536 , www.legifrance.gour. Last risited : 2023/10/21 -9:00 pm.
[20] Patrick TALBOT , op cit , p.400.
[21] CE , 26 mars 2004 , societe Bv Export lachterij Apeldoorn Esa.www.legifrance.gour. . Last risited : 2023/10/21- 9:00 pm.
[22] Dapref ASSOCIATION DES PROFESSIONNELSDE LA REASSURANCE EN FRANCE , ASSURANCE ET REASSURANCEDES GREVES, EMEUTES ET MOUVEMENTS POPULAIRES , JUILLET 2013 , P.17..
[23] E.Renaud -Garaberian : Rapport d ' inormation, senat, session or dinaire de 2018 - 2019, . http : // www. senat. fr
[24] M . Boeton : aulle justice pour les gilets jaunes ? Enquete , 2019/4/3 disponible sur le site, www..La _ croix.com.

[25] اذ نصت المادة (اولا /3) من قانون التعويض عن اعمال الشغب 2016 على انه : ((هيئة الشرطة المحلية المناسبة هي هيئة الشرطة المحلية المسؤولة عن منطقة الشرطة التي كان يقع فيها العقار وقت اعمال الشغب)).
[26] المادة (اولا / 2 / ج) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 .
[27] الغي القانون المذكور بموجب المادة (10) من قانون التعويض عن اعمال الشغب الانكليزي لعام 2016.
[28] اذ نصت المادة (اولا / 5) من قانون النظام العام لعام 1986 على انه : ((قد يتم ارتكاب اعمال الشعب في الاماكن الخاصة وكذلك في الاماكن العامة)).
[29] المادة (اولا / 6) من قانون النظام العام لعام 1986 .
[30] المادة (اولا / 6 / أ ,ب ,ج) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 .
[31] المادة (ثانيا / 1) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 .
[32] الجدول الملحق بالقسم الثاني من قانون التعويض عن اعمال الشغب الانكليزي لعام 2016
[33] المادة (ثالثا / 1 ,2) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 .
[34] المادة (ثالثا / 3) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 .
[35] المادة (ثالثا / 4) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 .
[36] المادة (ثالثا / 5) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016.
[37] المادة (ثامنا / 1 ,2 , 3) من قانون التعويض عن اعمال الشغب لعام 2016 .
[38] المادة (ثامنا / 7) من قانون التعويض عن اعمال الشغب الانكليزي لعام 2016 .
[39] المادة (ثامنا / 8 ,9) من قانون التعويض عن اعمال الشغب الانكليزي لعام 2016.
[40] المادة (تاسعا)) من قانون التعويض عن اعمال الشغب الانكليزي لعام 2016 .
[41] د. مها بهجت يونس الصالحي , جمال ناصر جبار , التنظيم الدستوري والقانوني لحق مخاطبة السلطات العامة دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية المجلد 32 العدد الثالث - 2017 , ص 55 .

[42] المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
[43] د. وليد مرزة حمزة المخزومي و حيدر علي حسين علي العقابي , مسؤولية الإدارة عند التعسف في استخدام القوة أو الانحراف فيها (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني / ٢٠١٧ , ص 168 .
[44] د. عائشة محمد اسماعيل الأمين , تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية ,بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد , المجلد 38 العدد الأول – 2023 , ص 502 .
[45] د. نضال اسماعيل حسن , التنظيم القانوني للحماية الادارية للأجنبي اثناء التظاهرات – دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بابل , 2023 , ص207
[46] قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد 84/ب/2020 بتاريخ 2021/7/5 غير منشور.
[47] قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة – الهيئة الاولى بالعدد 969 /س1 /2021 بتاريخ 9/14/ 2021 . غير منشور.
[48] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2777 / الهيئة الاستئنافية منقول /2021 بتاريخ 14 /10/ 2021. غير منشور .
[49] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3164 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2021 بتاريخ 11/22/ 2021 غير منشور.
[50] قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في محافظة بابل بالعدد (15) بتاريخ 2023/3/19 , غير منشور.

المصادر

References

I. Judge Jihad Safa, Research in Administrative Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, first edition, 2009, p. 185.
II. Dr. Maha Bahjat Younis Al-Salhi, Jamal Nasser Jabbar, constitutional and legal regulation of the right to address public authorities, a comparative study, research published in the Journal of Legal Sciences, Volume 32, Issue Three - 2017. https://doi.org/10.35246/avb91361. :DOI.
III. Dr. Ali Hadi Attiya Al-Hilali, Sadiq Jawad Kazem Ali, the constitutional concept of national security policy under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, research published in the Journal of Legal Sciences, Volume 38, Issue Two - 2023. https://doi.org/10.35246/avb91361: DOI.
IV. Dr. Aisha Muhammad Ismail Al-Amin, Estimating the Compensation Due to Those Affected by Terrorist Acts, research published in the Journal of Legal Sciences, Volume 38, First Issue - 2023. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.612 DOI: .
V. Dr. Nidal Ismail Hassan, Legal regulation of administrative protection for foreigners during demonstrations - a comparative study, doctoral thesis submitted to the College of Law - University of Babylon, 2023, p. 207.
VI. 6- Dr. Walid Marza Hamza Al-Makhzoumi and Haider Ali Hussein Ali Al-Aqabi, the administration's responsibility in the event of abuse or deviation in the use of force (a comparative study), research published in the Journal of Legal Sciences / College of Law - University of Baghdad, third special issue - Part Two / 2017. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.167 DOI:

ثانيا : المصادر الفرنسية .

VII. Terry olson , Regimes Legis latifs speciaux dindemnisation relerant de La juridiction administrative, Repertoire de la responsabilite de La puissance publique, 2015, p.4.

VIII. FAGNART et frère, responsabilite des communes _ La repartion des degats causes par Les manifestants , ce rapport a ete prepare dans Le cadre des travaux de La chambre de commerce de Byuxels. www.online doctranslator.com.
IX. Jean-Louis GALLET ،Régimes législatifs spéciaux d'indemnisation relevantde la juridiction judiciaire ،Répertoire de la responsabilité de la puissance publique ،février 2008 (actualité: avril 2015)
X. Jean-François AUBY ، Services communaux ، Répertoire de la responsabilité de la puissance publique ، juin 2015 , p.2.
XI. Isabelle POIROT-MAZERES , PARTICULARISME DU RÉGIME LÉGAL DE RESPONSABILITÉ DE L'ETAT DU FAIT DESDOMMAGES CAUSÉS PAR LES RASSEMBLEMENTS OU ATTROUPEMENTS ,Préjudice direct et responsabdilié du fait des attroupements. Actualité juridique. Droit administrative
XII. Olivier Desaulnay ، Responsabilité sans faute de l'Etat - Attroupement etrassemblement، https://hal.univ-reunion.fr/hal-02860374 , Submitted on 24 Aug 2020 , p.145.
XIII. Ronan Blanquet ، La responsabilité de l'État du fait desdommages causés par lesattroupements., Article disponible sur le site
XIV. A.camille: laction et la responsabilite de l Etat lies aux attroupements et aux manifestations,mem.precite,p.63
XV. Patrick TALBOT ، L'indemnisation par l'Etat des victimes d'attroupements ou de rassemblements , op cit , p.399.
XVI. Dapref ASSOCIATION DES PROFESSIONNELSDE LA REASSURANCE EN FRANCE , ASSURANCE ET REASSURANCEDES GREVES, EMEUTES ET MOUVEMENTS POPULAIRES , JUILLET 2013 , P.17.
XVII. E.Renaud -Garaberian : Rapport d ' inormation, senat, session or dinaire de 2018 - 2019, . http : // www. senat. Fr
XVIII. M . Boeton : aulle justice pour les gilets jaunes ? Enquete , 2019/4/3 disponible sur le site, www..La _ croix.com.